بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على محمد وآله

كتاب الطهارة باب أنواع الطهارة

والكلام من هذا الباب يقع في موضعين الأول [illegible]
والثاني في قسمتها. أما الموضع [illegible]
الطهارة فحقيقة الطهارة في أصل [illegible] هي عبارة عن
التنظيف وهو إزالة الدنسومات و[illegible] وأما في [illegible]
الشرعية فذكر السيد أن الطهارة [illegible]
وطهارة بالتراب عند عدمه أو تعذر استعماله [illegible]
بذلك الطهارة الشرعية المزيلة للأحداث [illegible]
يزيل الحدث وذكر أيضا في الشرح أن المراد [illegible]
الشرعية الواجبة لأجل الحدث وهذا ينتقض عليه [illegible] طهارة
وليس بواجب قال أيده الله ونصح أيضا أن يقال المراد بذلك الطهارة
المفعولة لأجل الحدث وهو أولى مما ذكره السيد قال أيده الله ولو قال
طهارة الأبدان من الأحداث ضربان طهارة بالماء عند وجوده وبالتراب
عند عدمه أو تعذر استعماله لكان ذلك أولى وهو قول الناصر للحق
عليه السلام وشرح الموضع الأول وهو في حقيقة الطهارة

وأما الموضع الثاني في قسمتها فهي تنقسم إلى قسمين

على ما ذكره طهارة بالماء عند وجوده وطهارة بالتراب عند عدمه أو
تعذر استعماله والطهارة بالماء أضرب وضوء وغسل والغسل ضربان غسل
من النجس وغسل من الحدث ويشتمل كل واحد منهما من هذه الأشياء
باب يخصه وعند الحنفية أن الطهارة على ثلاثة أضرب طهارة بالماء
عند وجوده وبالنبيذ عند فقده وبالتراب إن لم يجد واحدا منهما والحجة
عليهم قوله عز وجل إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية فأمر
تعالى بالطهارة بالماء عند وجوده ثم نقلنا إلى البعد بالتيمم عند عدمه

أو تعذر استعماله بقوله وإن كنتم مرضى أو على سفر إلى قوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا من غير ذكر لثالث ولا واسطة [illegible] والشرع إذا ورد
بحكم [illegible] إلى حكم آخر [illegible] إلا أن يدل عليه دلالة

باب [illegible] الاستنجاء

الكلام من هذا الباب يقع [illegible]
[illegible] الموضع [illegible] في قضاء الحاجة فيها
والثاني [illegible] الحاجة [illegible] له وما يكره له فعله
[illegible] في الاستنجاء

أما الموضع الأول

[illegible] التي يكره فيها قضاء الحاجة فيها
[illegible] شطوط الأنهار ومساقط الثمار ومجالس
[illegible] ونحو ذلك لما روي عن النبي
[illegible] قال لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ولقوله صلى
[illegible] اتقوا الملاعن [illegible] إما أن تكون بحيث يؤدي
إلى الضرر بالغير إلا أن يكون بحيث يؤدي إلى الضرر بالغير وهو على الحظر
وإن لم يكن بحيث يؤدي إلى الضرر بالغير فهو على الكراهة ونحو ذلك

مسائل الأولى أنه يكره قضاء الحاجة بقرب المسجد [illegible] وقد
قدره [illegible] أربعين ذراعا يكون بينه وبين المسجد وإن كان بحيث يؤدي
إلى [illegible] كان محظورا

الثانية [illegible] إذا أراد أن يقضي الحاجة
في الخراب المتهدمة فتحصيل الكلام في ذلك أنه لا يخلو إما أن يكون
ما يعرف أربابها أم لا إن لم يكن [illegible] أربابها فقد قيل إنه يجوز له ذلك
لأنها ترجع إلى مصالح المسلمين وإن كان يعرف أربابها فلا يخلو إما أن يعلم
كراهتهم أم لا إن علم [illegible] منهم [illegible] وكذلك إن غلب على الظن كراهتهم
أيضا وإن لم يعلم كراهتهم [illegible] فإنه يرجع إلى العرف في
ذلك

الثالثة [illegible] فلا يخلو
إما أن يكون [illegible] الدخول [illegible] لم يكن [illegible] الدخول
لم يجز له [illegible] وجب عليه إخراجه وإن [illegible] بالدخول فهو لا